

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

زيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ولواجدها بعده .

قوله : وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ولواجدها بعده في أصح الوجهين .
وهو المذهب وصححه في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الفائق و
الفروع وغيرهم وقدمه في الكافي .

والوجه الثاني : تكون لصاحبها أيضا اختاره ابن أبي موسى وقدمه في الرعايتين و الحاوي
الصغير .

وهما روايتان في الترغيب و التلخيص .

وأطلهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و شرح الحارثي .
قال في الهداية - وتبعه في المستوعب بعد أن أطلق الوجهين - بناء على الأب إذا استرجع
العين الموهبة .

وقال أبو الخطاب أيضا عن الوجه الثاني : بناء على المفلس وقال الحارثي : هما مبنيان
على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من المفلس والموهوب المرتجع من الولد انتهى .
قلت : أما الزيادة المنفصلة في العين الموهوبة إذا رجع فيها الأب : فإنها للولد على
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب على ما يأتى في الهبة .

وأما الزيادة المنفصلة في المبيع المأخوذ من المفلس : فالخلاف فيها قوى والمذهب : أنها
للبيع .

واختار المنصف وغيره : أنها للمفلس على ما تقدم .

وأما الزيادة المتصلة : فهي لمالكها على كل حال